

قرار من القائد العام للقوات المسلحة
بتشكيل لجنة المراقبة بشركة الإنشاءات العسكرية والمدنية

القائد العام للقوات المسلحة،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (150) لسنة 1972 م بتأسيس شركة الإنشاءات العسكرية والمدنية،
- وعلى المادة (33) من قرار القائد العام للقوات المسلحة الصادر في 20 شوال 1392 هـ الموافق 25 نوفمبر 1972 م بالنظام الأساسي لشركة الإنشاءات العسكرية والمدنية،

قرر

مادة (1)

تشكل لجنة المراقبة بشركة الإنشاءات العسكرية والمدنية من:

- 1- الملازم خليفة المهدي مهندس
- 2- محمد بشير الخضار قانوني
- 3- محمد أبو بكر الدهماني مالي

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

العقيد / معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في 18 محرم 1393 هـ
الموافق 21 فبراير 1973 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly